



## منشور عدد ٩١ دated بتاريخ

الموضوع: حول الإجراءات التأديبية.المرجع: - الفصول من 51 إلى 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.


- الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسخير اللجان الإدارية المتضافة
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 167 بتاريخ 9 ديسمبر 1982.
- منشور الوزير الأول عدد 3 بتاريخ 31 جانفي 1984.
- منشور الوزير الأول عدد 3 بتاريخ 23 جانفي 1998.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 47 بتاريخ 19 جوان 2000.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 73 بتاريخ 30 جويلية 2005.

وبعد، فقد لفت انتباهي من خلال الملفات التأديبية الواردة على الإدارة المركزية وجود عديد الإخلالات على مستوى الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتبوعات التأديبية المثاررة ضد بعض الأعوان العموميين، ولهذا السبب وجب التذكير بما يلي:

**أولاً: بخصوص الأخطاء التأديبية**

يجب أن يكون الخطأ التأديبي المنسوب للعون العمومي ثابتاً في جانبه باعتبار أن عدم ثبوت الأفعال التي تشكل السبب المحدد لاتخاذ العقاب التأديبي يفضي إلى اعتبار الواقع التي استند إليها العقاب غير صحيحة. وبالتالي فإنه يجب على الإدارة التي تثير التبع التأديبي أن توفر جميع وسائل إثبات ارتكاب الخطأ التأديبي بعد أن تكون قد أعدت تقريراً في الغرض مدعماً بالإثباتات الازمة (تقارير تفقد / شكاوى كتابية /

وزير الصحة

الامضاء: سعيد العايدى  


شهادات كتابية/ اعترافات صريحة...) ضرورة أن الأخطاء التي ينكرها العون محل التتبع والتي لا يتضمن ملفه التأديبي ما يثبتها لا تعتبر سندًا لاتخاذ عقوبات تأديبية.

### ثانياً: بخصوص تقرير البحث

يجب أن يتضمن تقرير البحث بكل دقة تحديدًا للخطأ التأديبي واستجواب العون المعنى حول مدى صحته وظروف ارتكابه وأسباب ذلك. وإمهال المعنى مدة لا تتجاوز 48 ساعة للرد على ما نسب إليه من أفعال. هذا مع الإشارة إلى أن الأخطاء التي تم نسبتها للعون المعنى بتقرير البحث هي نفسها الأخطاء التي يتم التنصيص عليها أو على بعضها في صورة عدم ثبوتها كلها بتقرير الإحالة على مجلس التأديب ضرورة أنه يكون مخالفًا للضمادات التأديبية وخرقاً لمبدأ حق الدفاع، إحالة عون على مجلس التأديب من أجل أخطاء لم يتم استجوابه حولها.

وتم مطالبة العون بالإجابة على تقرير البحث الموجه إليه سواء بتسليميه تقرير البحث بصفة مباشرة مقابل إمضائه على ما يفيد الإسلام أو عند الإقتضاء بتوجيه التقرير المذكور عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك خاصة عند رفض تسلم تقرير البحث أو في حالة عدم مباشرة العون المعنى لمهامه بصفة فعلية كأن يكون في حالة غياب غير شرعي عن العمل أو في عطلة مرض.

### ثالثاً: بخصوص الإيقاف عن العمل

إن الإيقاف عن العمل لا يمثل عقوبة تأديبية وإنما هو إجراء تحفظي الغاية منه إبعاد العون المعنى بصفة مؤقتة عن مركز العمل تفادياً لما قد ينجر عن تواجده بمركز العمل من ضرر بالمصلحة العامة. ولهذا السبب ومن باب حماية حقوق العون العمومي والمحافظة على الأموال العمومية، فإنه لا يجب إيقاف عون عمومي عن عمله إلا في صورة ما إذا كان الخطأ المرتكب فادحاً (جريمة من جرائم الحق العام أو غير ذلك من الأخطاء الفادحة) مع ثبوت ارتكابه أو وجود قرائن جدية تدل على ذلك وبالتالي فإن الأخطاء غير الفادحة لا تبرر الإيقاف عن العمل على غرار الغياب غير الشرعي عن العمل مثلاً أو غيره من الأخطاء التي في صورة مواصلة العون المعنى لعمله بعد ارتكابها لا يمثل ذلك تعطيلًا لسير الإجراءات التأديبية أو حسن سير المرفق العام.

وقد استوجب الفصل 56 من قانون الوظيفة العمومية في صورة الإيقاف عن العمل دعوة مجلس التأديب للإنعقاد في أجل شهر من تاريخ إيقاف العون محل التتبع كما يجب تسوية الوضعية الإدارية للمعنى بالأمر في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف عن العمل.

مع الإشارة إلى أن الإيقاف عن العمل ينجر عنه حرمان المعنى بالأمر من جميع مرتباته الموافقة لمدة الإيقاف ولا يمكنه استرجاع المرتبات المذكورة في صورة ما إذا تم عزله أو عادلت أو فاقت مدة رفته مدة إيقافه عن العمل إذا ما تمت إصدار قرار رفت مؤقت في شأنه. وإذا ما تم في شأنه إصدار قرار نقلة تأديبية، فإن إدارته الأصلية محمولة قانوناً على تمكينه من مرتباته الموافقة لمدة الإيقاف عن العمل.

#### رابعاً: بخصوص تقرير الإحالات على مجلس التأديب

يتم إمضاء تقرير الإحالات على أنظار مجلس التأديب من طرف السلطة التي لها حق التأديب ممثلة في رئيس الإدارة (الوزير) أو منفوض له رئيس الإدارة صراحة حق إمضاء تقارير الإحالات على مجلس التأديب.

ويجب أن يتضمن تقرير الإحالات على مجلس التأديب بكل وضوح ودقة تفصيلاً لمختلف الأخطاء التي كانت سبباً في التتبع التأديبي وعند الاقتضاء الظروف التي ارتكبت فيها والتي تم توجيه تقرير بحث في شأنها إلى المعنى بالأمر، مع تحذيب تضمين تقرير الإحالات على مجلس التأديب العبارات العامة على غرار الإكتفاء بذكر الإخلال بواجب التحفظ أو الإخلال بالواجبات المهنية أو سوء السلوك وغير ذلك من العبارات العامة.

#### خامساً: بخصوص الإستدعاء لحضور مجلس التأديب

باعتبار أن الإخلال بأجل استدعاء العون لحضور مجلس التأديب يعد إهداياً شكلاً جوهرياً لها مساساً بالضمادات التأديبية التي رصدها المشرع للعون الواقع تتبعه تأديبياً، فإنه يجب احترام أجل 15 يوماً كأجل أدنى للإستدعاء للحضور أمام مجلس التأديب، ويتم تبعاً لذلك تبليغ المعنى بالأمر الإستدعاء المتعلق بذلك وجوباً قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد مجلس التأديب إما بصفة مباشرة مع إمضائه على ما يفيد التسلم تارياً وساعة أو عند الإقتضاء توجيه الإستدعاء على آخر عنوان له

تعلمـه إدارـتـه القـائـمة بـالـتـبـع التـأـديـيـي وـذـلـك عـن طـرـيق رسـالـة مـضـمـونـة الوـصـول مـع الإـعـلام بـالـبـلـوـغـ. وـفـي هـذـا الـخـصـوص يـجـب الـحـرـص عـلـى تـوجـيـه الإـسـتـدـاعـ فـي اـجـل مـتـسـعـ بـمـا يـسـمـح بـمـراـعـاتـ الـأـجـالـ الـقـانـونـيـةـ مـعـ الـأـخـذـ بـعـينـ الـإـعـتـارـ لـلـوقـتـ الـذـي يـتـطـلـبـهـ بـلـوـغـ الإـسـتـدـاعـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ.

وـإـذـ كـانـتـ إـدـارـةـ الـتـيـ تـبـاشـرـ التـبـعـ التـأـديـيـي تـلـمـ أنـ عـونـهـاـ رـهـنـ الـإـعـتـالـ بـالـسـجـنـ يـمـكـنـ تـوجـيـهـ الإـسـتـدـاعـ عـنـ طـرـيقـ إـدـارـةـ السـجـنـ الـتـيـ تـوـفـرـ لـهـ الـوـسـيـلـةـ الـكـفـيلـةـ بـتـمـكـينـهـ مـنـ إـعـدـادـ طـرـقـ دـفـاعـهـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ إـمـكـانـيـةـ تـكـالـيفـ مـحـامـيـ الـدـفـاعـ عـنـهـ.

### سادساً: بـخـصـوصـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ الـمـلـفـ التـأـديـيـيـ وـالـشـخـصـيـ

تـمـثـلـ دـعـوـةـ عـونـ الـمـحـالـ عـلـىـ مـجـلـسـ التـأـديـبـ لـلـإـطـلاـعـ عـلـىـ مـلـفـهـ التـأـديـيـيـ وـالـشـخـصـيـ ضـمـانـةـ مـنـ الضـمـانـاتـ الـأسـاسـيـةـ لـحـقـوقـ الـدـفـاعـ الـتـيـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ إـدـارـةـ مـرـاعـاتـهـ حـفـاظـاـ مـنـهـاـ عـلـىـ سـلـامـةـ الـإـجـرـاءـاتـ التـأـديـيـةـ بـلـ إـنـ إـدـارـةـ مـلـزـمـةـ إـذـاـ طـلـبـ عـونـ الـمـعـنـيـ ذـلـكـ بـتـمـكـينـهـ مـنـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ جـمـيعـ الـوـثـائقـ الـمـكـوـنـةـ لـمـلـفـهـ التـأـديـيـيـ وـأـخـذـ نـسـخـةـ مـنـهـاـ ضـمـانـاـ لـحـقـهـ فـيـ الـدـفـاعـ إـلـاـ إـذـاـ تـنـازـلـ عـنـ ذـلـكـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ سـوـاءـ بـعـدـ اـتـصـالـهـ بـالـإـدـارـةـ أـوـ بـصـفـةـ كـتـابـيـةـ.

### ثـامـنـاً: بـخـصـوصـ مـجـلـسـ التـأـديـبـ

#### 1- أـجـلـ انـقـادـ مـجـلـسـ التـأـديـبـ:

وـلـئـنـ لـمـ يـضـبـطـ المـشـرـعـ أـجـلاـ مـحـدـداـ لـلـإـحـالـةـ عـلـىـ مـجـلـسـ التـأـديـبـ إـلـاـ أـنـهـ يـجـبـ الـحـرـصـ عـلـىـ دـعـوـتـهـ لـلـإـنـقـادـ فـيـ أـجـالـ مـعـقـولـةـ وـيـجـبـ عـلـىـ مـجـلـسـ أـنـ يـعـطـيـ رـأـيـهـ فـيـ أـجـلـ شـهـرـ مـنـ تـارـيخـ تـعـهـدـهـ بـمـلـفـ التـأـديـبـ وـيـمـددـ هـذـاـ أـجـلـ إـلـىـ شـهـرـيـنـ فـيـ صـورـةـ الـقـيـامـ بـيـحـثـ تـكـمـلـيـ.ـ غـيرـ أـنـ أـجـالـ انـقـادـ مـجـلـسـ التـأـديـبـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـعـوـانـ الـذـيـنـ تـمـ إـيـقـافـهـ عـنـ الـعـمـلـ لـأـرـتـكـابـهـمـ خـطـأـ جـسـيـماـ،ـ يـجـبـ أـنـ تـمـ فـيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ شـهـرـ.

#### 2- تـرـكـيـبـ وـسـيـرـ مـجـلـسـ التـأـديـبـ:

تـخـلـفـ تـرـكـيـبـ مـجـلـسـ التـأـديـبـ حـسـبـ أـصـنـافـ الـأـعـوـانـ الـعـمـومـيـنـ الـمـحـالـيـنـ عـلـىـ مـجـلـسـ التـأـديـبـ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـإـنـهـ يـتـجـهـ إـحـالـةـ عـونـ الـمـدـانـ عـلـىـ أـنـظـارـ مـجـلـسـ التـأـديـبـ الـمـخـتـصـ وـذـلـكـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـقـرـارـاتـ الـضـابـطـةـ لـتـرـكـيـبـ الـلـاجـانـ الـإـدـارـيـةـ الـمـتـاـصـفـةـ الـخـاصـةـ بـمـخـتـلـفـ الـاسـلـاكـ.ـ مـعـ إـشـارـةـ

إلى أنه لا يصح قانوناً أن تضم تركيبة المجلس أعضاء دون رتبة أو صنف العون المحال على مجلس التأديب.

ويجب لكي يكون اجتماع مجلس التأديب قانونياً أن يتتوفر النصاب المطلوب.

كما لا يمكن أن تضم تركيبة مجلس التأديب أعضاء غير معينين باللجان المذكورة كما لا يمكن أن يشارك في مداولاتها أو التعبير عن موقفه من ليس له صفة بما في ذلك مقرر الجلسة.

ويمكن للعون أن يقدم لمجلس التأديب سواء مباشرة أو عن طريق نائبه ردوده بصفة كتابية أو شفاهية وأن يستحضر شهوداً عن الإقضاء.

ويجب أن تكون مداولات مجلس التأديب في غياب العون الماثل أمامه.

### 3- إعداد محضر جلسة مجلس التأديب:

يجب تحرير محضر جلسة مجلس التأديب في بحر أسبوع من انعقاده ويمضي عليه رئيس المجلس ويحال مباشرة ودون مهلة على إمضاء أعضاء اللجنة دون غيرهم. وعلى مقرر جلسة مجلس التأديب أن يدون جميع النقاشات والمداولات التي طرأت أثناء الجلسة وكذلك العقوبة المقترحة. ويجب على الرئيس والأعضاء قبل إمضاء المحضر التثبت من أن جميع المعطيات والمداولات قد تم تضمينها بالمحضر.

كما يجب على الإدارة المتعهدة أن تنهي حال إمضاء محضر جلسة مجلس التأديب وبصفة فورية، كامل الملف التأديبي إلى السلطة التي لها حق إمضاء القرارات التأديبية لإقرار العقوبة المناسبة.

### تاسعاً: بخصوص تعليل القرار التأديبي

من أهم الشكليات التي يجب أن يتضمنها القرار التأديبي هي تعليل العقوبة المتخذة ضد العون المعنى، والتعليق لا يكون مقبولاً قانوناً إلا متى نص بصفة جلية على الأفعال التي على أساسها تمت مأخذة العون تأديبياً ضرورة أن الغاية من التعليل لا تتحقق إلا متى كان القرار على حالة من الوضوح والكافية تسمح بفحصه وإدراك الأسباب التي حدثت بالإدارة إلى اتخاذه. وفي هذا الخصوص لا يعد تعليلاً مستساغاً الإكتفاء بالتنصيص

على عبارات عامة على غرار الإخلال بكرامة الوظيفة العمومية أو  
بواجب التحفظ أو سوء السلوك.

#### عاشرًا: بخصوص تنفيذ القرار التأديبي


يجب إعلام العون المعنی بالقرار التأديبي حال صدوره وذلك بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً كأن يتم تسليم المعنی بالأمر نسخة من القرار التأديبي الصادر ضده وإمضائه على ما يفيد التسلّم، أو مده بنسخة منه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ عند الإقضاء.

ويجب تنفيذ القرار التأديبي الصادر في الغرض حال صدوره وذلك بإعلام المعنی به بالطريقة المشار إليها أعلاه وإدراجه بالمنظومة الإعلامية "إنصاف" وتضمينه بالملف الإداري للمعنی بالأمر وإرسال نسخة منه لإعلام الإدارات ذات العلاقة.

وفي خصوص القرارات القاضية بالنقلة التأديبية مع تغيير محل الإقامة فإنه لا يجب انتظار نقلة المعنی بالأمر لإصدار القرار التأديبي.

لذا، ولأهمية النقيـد بالإـجراءات والضـمانات التـأديـبية، فـإـني أـدعـو كـافـة المـديـرين العـامـين ومـديـري الإـداـرة المـركـزـية والمـديـرين العـامـين ومـديـري الـهيـاـكـل الصـحـيـة العـومـيـة الـراـجـعـة بـالـنـظـر لـوزـارـة الصـحة إـلـى ضـرـورـة اـحـتـرام الإـجـرـاءـات وـالـشـكـلـيـات التـأـديـبيـة بـكـل دـقـة ضـمـانـا لـحقـوق الأـعـوـان العـومـيـين وـلـمـصالـح الإـداـرة في نفسـ الوقت.

وزير الصحة



وزير الصحة /  
الإمضاء: [Signature]

المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ:

- أعضاء الديوان.
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية.
- المديرون الجهويون للصحة.
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة.
- مدير المستشفيات الجهوية والمحلية ومجامع الصحة الأساسية والمعاهد والمراكم المختصة.